

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بشأن الترخيص لشركة / مصر كابيتال للوساطة فى السندات

بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

وتلقى وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة .

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات فى هذا الشأن . وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن . وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار ونقل الترخيص الممنوح لشركة مصر كابيتال بمزاولة نشاط تلقي وأسترداد وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة الى الشركة المذكورة إعمالا لقرارى مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ وقرار رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادرين عن الهيئة فى هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

